

## ٨١. شرح صحيح مسلم | الشيخ د. عبدالله العنقرى

عبدالله العنقرى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا وعلى الله وصحبه اجمعين ملش.

لف احسن الله اليكم. يقول الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب - 00:00:00

والصحيح حدثنا محمد بن بكار حدثنا محمد بن الربيان وعون بن سلام قالها حدثنا قال قالا حدثنا محمد بن طلحة حاء وحدثنا

محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان حاء - 00:00:43

قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر. قال حدثنا شعبة كلهم عن كلهم عن زبيد عن أبي وائل نعم ما شاء الله عليكم.

حديث لما ادعى زياد - 00:01:10

نعم حديث عمرو الناقد قبل بقليل احسن الله اليكم هذا الاسبوع الماضي نعيده؟ لا هذا ما علق عليه طيب السلام عليكم احسن الله

اليكم قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثني عمر الناقد قال حدثنا هشيم ابن بشير عن - 00:01:26

قال اخبرنا خالد عن أبي عثمان قال لما ادعى زياد قال لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم؟ اني سمعت سعد بن أبي فقاص

رضي الله عنه يقول سمع اذناني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه يعلم - 00:01:47

فهو غير ابيه فالجنة عليه حرام. فقال ابو بكرة وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال

حدثنا يحيى ابن زكريا قال حدثنا يحيى ابن ابي زائدة وابو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سعد وابي بكرة كلاهما

يقول - 00:02:07

سمعته اذني يرعاه قلبي محمد صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حق الحمد لله

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. زياد هذا هوالمعروف بزيادة - 00:02:27

ابن ابيه وهو الوالي الذي كان على البصرة. وهو اخو ابي بكرة نفيع ابن الحارث. رضي الله عنه حاصل ما وقع في امر زياد ان ابا

سفيان في الجاهلية وطأ سمية ثم زياد - 00:02:47

وكانت جارية فلما وطئها كان من شأنهم في الجاهلية انهم يلحقون ابن الزنا بابيه وكان هذا من بقايا ما كان عندهم من القبائح

فكانت الجارية او الموطوءة اذا وطأت تلحق الابن بمن شاعت لانها يطأها كثيرون. فتلحق الابن بمن شاعت - 00:03:12

الحقت زيادا بابي سفيان هذا الحكم لا شك انه مرفوض في الشرع. وان الامر كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ابي سفيان

هذه الجارية وطأ باطل لكن هو وطأ وهو جاهلي قبل ان يسلم. فكل هذه الامور في اثناء الجاهلية قبل - 00:03:45

نشأ من هذا الوطء زياد اشكل هذا فيما يبدو على معاوية رضي الله عنه لما علم ان زيادا هذا من ممن وطأ ابوه ابو سفيان امه

استلحقه ورأى انه اخ له - 00:04:10

وهذا سببه فيما يظهر والله اعلم ان معاوية رأى ان الشرع اقر اهل الجاهلية على انكحتهم وعلى انسابهم ولما كان هذا الامر مما وقع

في الجاهلية رأى ان هذا مما يبقى على ما كان عليه - 00:04:39

فمر عليه باعتبار ان الاسلام لها اتى وكانتوا على احوال معينة كانوا عليها في الجاهلية ابقاها ومما يوضح هذا ويجليه ما كان يقع منه

من زواج الابن بزوجة ابيه. العرب لا تعرفه - 00:05:07

ما تفعله الفرس من وطأ الامهات والمحارم عيادة بالله لكن كانت العرب تستسهل امر الجمع بين الاختين وهذا لا يجوز ولهذا نهى الله

بين تعالى انه من ان الجمع هذا مرفوض وعدت الاخت من المحرم ان يجمع بينها وبين اختها في قوله تعالى - 00:05:28

وان تجمعوا بين الاخ提ين الا ما قد سلف. لأن هذا امر سلف في الجاهلية كان عندهم ايضا نكاح امهات الاباء يعني ينكح زوجة ابيه  
الثانية. امه كما قلنا لا يوجد في العرب من - 00:05:53

افعل هذا. لكن كانوا يرون ان زوجة الاب تورث. فكان الابن يرث زوجة ابيه وهو الوارد في قوله عز وجل لا يحل لكم ان ترثوا النساء  
كرها. وذكره الله تعالى في المحرمات في قوله ولا تنكحوا ما نكح - 00:06:11

ابائكم من النساء الا ما قد سبت كان النظر ابن كنانة ابن خزيمة من تزوج ابوه كنانة ابن خزيمة بزوجة ابيه. كنانة بن خزيمة تزوج  
بامرأة ابيه في الجاهلية ولدت له النظر. ابن كنانة - 00:06:31

ونسب الى ابيه. بالنظر الى ان هذا وقع في الاسلام. آآ في الجاهلية. وابقي النسب كما هو مع انه لا يجوز هذا في الاسلام بل امر النبي  
صلى الله عليه وسلم بقتل من تزوج امرأة ابيه وارسل الى من يقتله - 00:07:05

تصفيقات لأن هذا نوع من انواع الردة. لأن زوجة الاب في الاسلام من المحارم. ولهذا قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء  
من النساء الا ما قد سلف. انه كان فاحشة ومقتا وسأء سبلا. فجعله تعالى اضاف اليه المقت. في الزنا قال انه كان فاحشة -  
00:07:25

لما ذكر تعالى الزواج من زوجة الاب اضاف اليه المقت وهو امر قبيح جدا ان يطأ المرء زوجة ابيه ولكن هؤلاء الذين انعقدوا في  
الجاهلية عن مثل هذا الزواج. هل نسبوا الى اباهم او لا؟ نسبوا مثل النظر. النظر ابن كنانة ابن - 00:07:45

صحابي ابوه تزوج زوجة ابيه التي هي جدة النظر. لمن نسب النظر لابيه؟ لأن هذا من الزواج الذي كان في الجاهلية هو ابقي ابقي  
هذا النسب على ما هو عليه ثم منع في الاسلام - 00:08:08

فلعل معاوية رضي الله عنه رأى ان هذا يجوز باعتبار ان ما وقع من ابي سفيان في وطئه لسمية كان في الجاهلية فلما وطئها وكان  
هذا امرا مما وقع في الجاهلية. رأى ان مثل هذا حكم له - 00:08:25

واثبتت النسب به فرأى انه في هذه الحالة لما كان الزنا هذا وقع في الجاهلية رأى ان الامر في هذا مثل امر النظر بن كنانة. هذا الذي  
يظهر والله اعلم في الجواب ولا شك ان هذا خطأ. وانه لا يصح ولا - 00:08:45

يعتبر ابن الزنا يعني لا ينسب الى ابيه بحيث انه يقال تثبت به المحرمية. ويأخذ من الارث لا ما يمكن هذا. هذا لو قيل بهذا لكان اني  
كافح للسفاح تماما. تترب عليه احكامه. فهذا مما لعله خفي على معاوية رضي الله تعالى عنه وارضاه. ووقع منه - 00:09:10

ما وقع غضب ابو بكرة من هذا ولهذا ابو عثمان المهدى رحمه الله لما ادعى زياد لقى ابا بكرة فانكره فقلت ما هذا الذي صنعته؟ اني  
سمعت سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول سمع اذناني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول من ادعى ابا في الاسلام -  
00:09:30

غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام. هذا كما تقدم. من انتسب الى غير ابيه كما تقدم شرحه في الاحاديث السابقة فانه  
متوعد بهذا الوعيد بينما معنى كون ذلك معدودا في الكفر وهنا بيانت النصوص ان الجنة عليه - 00:09:50

في حرام. فابو بكرة رضي الله عنه وارضاه. لما وقع ما وقع من استلحاق اخيه زياد. غضب على اخيه وخلف الا يكلمه ابدا. بسبب هذا  
لان ابا بكر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الحديث كما سمعه ايضا سعد - 00:10:10

ولهذا قال ابو بكرة لابي عثمان وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ايضا انا اعلم الحديث انا اعلم كما رواه سعد انا  
ارويه ايضا لكن يقول حاصل كذا ليس لي حيلة انا لم اقر هذا وخاصمت اخي زيادا وخلفت الا اكلمه - 00:10:30

قطاعته. يقول اكثر من هذا كان يقول اكثر من هذا لا لا حيلة لي. الحاصل ان هذا مما يدل على انها ادعاء اب الاسلام من قبل احد يعلم  
ان يتقدم هذا قيد يعلم انه غير ابيه. اما لو ظن انه ابوه. وانتسب اليه فلا يظهره الان - 00:10:50

وما تعمد هذه النسبة وقلنا ان الجواب على فعل على فعل معاوية رضي الله عنه ان معاوية رضي الله عنه رأى ان مثل هذا مما  
الجاهلية وان له نظائر وان الشرع لما اتى الى اهل الجاهلية وهم على انسابهم وعلى امورهم لم يدخل في امر تغيير - 00:11:10  
فيقول هذا النكاح الذي وقع في الجاهلية محرم الان في الشرع فانا ابطل به النكاح السابق. فابقاهم على ما هم عليه تماما كما انه الان

اذا اسلم اناس من الكفار على احوال معينة. هذه الاحوال كانت في الجاهلية اخطاء في جاهليتهم - 00:11:30  
هل يغير ما كانوا عليه في السابق؟ لا ما يغير. ايسر ذلك ايسر ذلك العقود. عقود الزواج هذه التي تعقدها الوثنيون. هل لها اعتبار في الشرع؟ عقود وثنية اذا اتي رجل بعائمه واسلموا هو وزوجته. هل نقول يجدد العقد؟ لا. هل نقول هؤلاء الابناء - 00:11:50  
نشاؤا لعقل عقده وثني لا اعتبار له في الشرع فلا نعدهم لا بل نقول انتم على زواجكم ولست بحاجة الى تجديد الزواج وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة لما فتح مكة. واسلم اهلها لم يأمرهم باعادة عقود انكحthem - 00:12:17  
فابقاهم على ما هم عليه. فهذا الذي يظهر والله اعلم هو الجواب على فعل معاوية رضي الله عنه لكن لا شك انه اجتهاد في غير محله ولعله لم يبلغه فبناء عليه استلتحق زيادا ورأى انه يقول من وطا آآ هذه الجارية ابي - 00:12:37  
الشرع لم يتدخل بالانساب في الجاهلية. انا امي هند تزوجها ابي بنكاح صحيح فكما اني الحقت بابي ابي سفيان وزواج ابي من امي في الجاهلية. فكذلك ما وقع من وطا ابي ابي سفيان - 00:12:57  
سمية هذه امي زياد هذا ايضا امر وقع في الجاهلية. صحيح انه محرم في الاسلام وانه لا يجوز واني لو وجدت انا يا معاوية. لوجدت من فعل هذا الان الاسلام اقمت عليه الحد. يقول لكن انا اكملت عن امر وقع في الجاهلية. هذا الذي وقع في الجاهلية. حين اسلم اهل الجاهلية. هل غيره الاسلام - 00:13:17  
وهذى فيما يبدو والله اعلم هي الشبهة التي عرضت لمعاوية ولا شك ان الامر كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش. وللعاهر الحجر العاهر هو له الحجر ليس له الا الحجر. فلا اعتبار لوطه وطه لا اعتبار له. وإنما ينسب الولد الولد الى من له الفراش من زوج او - 00:13:37  
جاربة من زوج له زوجة او جاربة اما الوطء خارج الفراش فلا اعتذار له. نعم احسن الله تعالى حدثنا محمد بن بكار ابن الريان وعون بن سلام قال - 00:13:57  
حدثنا محمد بن طلحة حاء وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان حاء وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كلهم عن زيد ابن كلهم عن زيد عن ابي وائل - 00:14:17  
عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. قال زيد فقلت لابي وائل انت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم وليس في حديث شعبة قول زيد - 00:14:37  
قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابن المثنى عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن منصور حاء وحدثنا ابن نمير قال حدثنا عفان قال حدثنا شعبة عن عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - 00:14:57  
قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد ابن جعفر عن شعبة حاء وحدثنا ابي عبيد الله قال ابن معاذ واللطف له قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن علي ابن مدرك انه سمع ابا زرعة يحدث عن جده عن جده - 00:15:17  
جرير رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصرت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدى كفار يضرب بعضكم رقب بعض. قال وحدثنا عبيد بن ابن معاذ قال حدثنا ابي قال - 00:15:37  
قال قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن عن واقد بن محمد عن ابي فيه عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن خلاد - 00:15:57  
قال احدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن ناقد بن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في في حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا - 00:16:17  
ترجع بعدى كفارا يضرب بعضكم رقب بعض. قال حدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا عبد الله. هذه الاحاديث في شأن القتال الذي وبين المسلمين لا شك ان القتال الذي يقع بين المسلمين غليظ امره. ولهذا قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث - 00:16:37

قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم كسوق. وقتاله كفر. السب هو الشتم. والتكلم في عرض الانسان لما يعييه ولا شك ان هذا لا يجوز. ان يسب المسلم اخاه ويعييه ويقدح فيه. الاصل ان هذا امر محرم - [00:16:57](#)

ولهذا سموه بالفسق كما قال تعالى في جملة من الاخلاق الرديئة بنس الاسم الفسوق بعد اليمان لما ذكر القتال لم يسمه بالفسق. قتال اشد. فقال وقتلهم كفر هذا الاطلاق للكفر كما ذكرنا في الاحاديث السابقة ان هذا الكفر كفر دون كفر. والا فاذا تقاتل المسلمين - [00:17:17](#)

فلا شك ان ذلك لا يستدعي ان يكفر احدهما او ان يكفرا معا. وذلك ان الله تبارك وتعالى بين ان القتال بين المسلمين. فقال سبحانه وتعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان بفتح احداهما على الاخرى - [00:17:43](#)

طبقاته التي تبغي حتى تفيف الى امر الله. الى قوله انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم فسامهم بالمؤمنين وسامهم بالاخوة مع وجود القتال. فدل على ان الكفر هنا ليس هو الكفر الاكبر. وانما الكفر هنا كفر اصل. وتقدم له - [00:18:03](#)

ويأتي له ان شاء الله نظائر اخرى. فالقتال بين المسلمين لا شك انه امر عظيم. وان الامر كما قال الشافعى وجدنا الدماء اعظم ما عصي الله به بعد الشرك فامر الدماء امر عظيم وهو اول ما يقضى فيه بين الخلائق من شدة وعظم شأن الدماء. بناء عليه - [00:18:23](#)

اعلموا مراد النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وقتلهم كفر. فالمراد ليس الكفر الاكبر لدلالة الآيات التي سقنا. ولهذا قال الله عز وجل في قتل العمد فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرفة واداء اليه بالحسان. مع انه قد قتله عمدا فسمى - [00:18:43](#) تعالى بالأخوين مع وجود القتال. فالحاصل ان القتال والقتل والقتل ان القتال والقتل لانهما امران القتال يكون بين طائفتين والقتل يكون بانطلاق شخص الى اخر او قتلة لا يلزم منها الكفر بالاكبر. هذا الذي ينبغي لهذا قد يقع بين المسلمين ولا لا شك انه لا يكفر احد بمجرد القتال - [00:19:07](#)

وان كان قد وقع في كبيرة من الكبائر. فهذا هو وجه الحديث ولا شك ان اطلاق الشرع على ذنب من الذنوب. اطلاق الشرع عليه الكفر او النفاق. او نحو ذلك من الالفاظ العظيمة مثل الشرك. ان هذا فيه ابلغ التنفير عن هذه الجريمة - [00:19:35](#)

فهذا هو وجهه ابو وائل رحمه الله تعالى كما في اللفظ الآخر قال لما خرجت المرجئة زيد يقول لما خرجت المرجئة اتيت ابا او ابا وائل وهذا فيه فائدة. وهو تحديد متى بدأ خروج المرجئة وانه في زمن ابي وائل - [00:19:55](#) رحمه الله تعالى تلميذ ابن مسعود في الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير رضي الله عنه استنصرت الناس. استنصرت الناس. المراد باستنصرات الناس ان يأمرهم بالانصات حتى يسمعوا ما يقول صلى الله عليه وسلم ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا. يضرب بعضكم رقباب بعض - [00:20:16](#)

تقدما الكلام عن المراد بالكفر هنا في الحديث السابق والمراد به ايضا هنا في الحديث هذا نفسه اللهم الا لو ما حدا استحل قتال المسلمين بغير وجه. لأن كل متقاتل كل المتقاتلين اما ان يزعم ان - [00:20:41](#)

اعترف انه هو على الحق وخصمه على الباطل. واما ان يقول المقاتل انا وان قاتلته لكنني اعلم اني ظالم واعلم اني مخطئ. مثل ما يشرب الخمر وهو يعلم انها محمرة. وفي هذه الحالة لا لم يستحل هو. اما لو استحل قتال - [00:21:01](#)

لا يجوز قتله. وقال ان قتله من لا يجوز قتله امر استحله. هذا يكفر كما لو استحل اي امر محرم. لكن معروف ان الكفر هنا يكون عادة يراد به الكفر. الاصغر كما ذكرنا له نظائر فيما تقدم ونظائر في امر - [00:21:21](#)

الشرك الاصغر في امر النفاق الاصغر ونحوهما. لا ترجعوا بعدي كفارا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لهم الحق من الباطل وبين لهم ما يجب عليهم امرهم الا يخالفوا الامر من بعده. فيضرب بعضهم رقباب بعض - [00:21:41](#)

والقتال انما يرفع السيف شرعا في وجه الكفار. لهذا قال صلى الله عليه وسلم كما في حديث بريدة قاتلوا من كفر بالله. الاصل ان القتال يكون الكفار ما يكون بين المسلمين. فالحاصل ان هذا يدل على عظم وفضاحة جريمة قتال - [00:22:01](#)

المسلم او قتال المسلمين فيما بينهم الا ان يكون طرف باغيا. فاذا كان باغيا يستحق القتال اذا كان باغيا استحق القتال او لو كانوا

خوارج. الخوارج على الصحيح من اقوال اهل العلم رحمة الله انهم مسلمون لا يرتدون. هذا الصحيح. الذي عليه اكثر العلماء -

00:22:21

لكن قتالهم حق لا شك فيه. فإذا قاتلهم الامام ومن معه من المسلمين فلا شك ان القتال في هذه الحالة بين ظالم وبين مظلوم. فهم الظلمة وهم الذين اساعوا للخوارج. وهم وان كانوا مسلمين الا ان قتالهم حق - 00:22:41

وهكذا ما قد يوجد من الصور التي تكون من هذا القبيل. اما ما سوى ذلك فالاصل ان السيف لا يرفع من قبل مسلم على أخيه المسلم في قبره قوله ويحكم. او قال ويلكم. هاتان الكلمتان تستعملان بمعنى التعجب او التوجع - 00:23:01

فيقال لمن وقع في هلكة المشهور ان كلمة ويحك على سبيل الترحم ويلك اشد منها. كما قال الله عز وجل والذي قال لوالديه اف لك ما الى قوله تعالى عن والديه ويلك امن ان وعد الله حق. فكلمة ويلك فيها زجر. وبعضهم يقول ان ويحك - 00:23:21

ايضا تطلق على من اشرف على الهلكة على سبيل الزجر ايضا له. وليس بالضرورة ان يراد بها الدعاء عليه وانما استخدمت العرب هذه الكلمة وان لم ترد ايقاع الهاك عليها. لكن هذه الكلمة تقال في بعض الاحيان - 00:23:54

حتى على سبيل الترحم يعني حينما يرحم احدا ويمر ما فعل بنفسه قال ويحك اضررت بنفسك اي يريد ان يهلك ولكنه على سبيل له. اما كلمة ويلك فالذى يظهر انها اشد. ليست مثل كلمة ويحك. نعم - 00:24:14

احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى حدثني حرملاة ابن يحيى قال اخبرنا عبد الله بن وهب. قال حدثني عمرو ابن المدينة ابا حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما. عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد. قال حدثني - 00:24:35

ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابي ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثننتان في الناس هما - 00:24:55

كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت. قال احسن الله اليكم. قال حدثنا علي ابن حجر السعدي قال حدثنا اسماعيل عن ابن علية عن منصور ابن عبد الرحمن عن الشابي عن جرير رضي الله عنه انه سمعه يقول ايماء عبد - 00:25:15

مواليه فقد كفر. حتى يرجع اليهم. قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن اكره ان وعمي ها هنا بالبصرة قال قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا حفص ابن غياث عن داود عن - 00:25:35

ابي هنجرير رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما عبد ابقي فقد برئت منه الذمة؟ قال حدثنا يحيى بن يحيى وقال اخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير ابن عبد الله رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ابقي العبد لم - 00:25:55

صلاة. هذه الاحاديث جاءت في ثلاثة امور. الامر الاول في الطعن في النسب. الثاني النياحة على الميت. الثالث في اباء العبد وفරاره وهو روبه من سيده. في الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثننتان للناس هما بهم كفر. تقدم الكلام عن كون الكفر. هنا يراد به الكفر الاصغر - 00:26:15

وان اطلاق الشرع على هذه الذنوب اطلاق الشرع عليها الكفر يراد به الاصغر ولا يراد به الافضل ودللنا على هذا من القرآن ذكرنا في اشد ما يمكن ان يقع من المسلم في حق أخيه وهو القتال. وان الشرع سمي المتقائلين اخوة ومؤمنين. في قوله - 00:26:45

اثنتان في الناس هما بهم كفر. الطعن في النسب. الطعن في النسب على صور منها ان يطعن في نسب هذا الولد من ابيه يقول هذا ليس من ابيه. فينفي انه من ابيه. وهذا طعن في صحة انتقامه لابيه وهذا فيه قذف - 00:27:05

الثاني ان يطعن في النسب من جهة انه يذم نسب قوم معينين قبيلة او احدا في هذا النسب ويعيبه فكل هذه كما ورد في الحديث الآخر من خصائص الجاهلية اربع في امتي من امور الجاهلية ذكر منها - 00:27:25

الطعن بالانساب والنياحة على الميت المأمور به عندما يموت المسلم المأمور به هو الصبر يؤمر اهله ومن يحبونه بالصبر. وليس لهم ان يظهروا التسخط. وانواع رفض هذا القدر والنياحة على احوال منها ما يكون بذكر محسن الميت ومطعمه وكاسيه وكذا -

00:27:48

هذا فهذا لا شك انه ضرب من دروب النياحة. من النياحة ايضا الاقوال هذه وامثالها ومنها الافعال من شق الجيوب. الجيب هنا هذا المراد بالجيوب. الجيب المراد به هذا الذي فيه الازرار. وليس المراد الجيب الذي يكون - 00:28:21  
ما نضعه الان مثلا من الوراق ونحوه. هذا اسم يعني اصطلاحا عند آف في اللهجات الدارجة لكن الجيم هو الذي ورد في قوله تعالى ولisperben بخمورهن على جيوبهن يعني انهن يأخذن الخمار من على الرأس ويضربنه حتى يضربن بالخمار حتى يغطي الجيب وبالتالي - 00:28:41

سيمر ويغطي الوجه هذا المعنى. فالجيوب هو هذا الذي فيه الازرار. وهو الذي يدخل منه الرأس. فكانوا يأتون الى الجيب هكذا يأخذون في الجيب في جهتين ويشقون الثوب. وهكذا ضرب الوجه او خمسها بالاظافر - 00:29:01  
او تقطيع الشعر. كل هذا من النياحة التي هي نوع من التسخط على القدر. فسماتها صلى الله عليه وسلم كفرا. لانها من عظيم كبائر الذنب مما اطلق الشرع عليه الكفر ابقاء العبد. بان يفر العبد من صاحبه. العبد مأمور - 00:29:21  
ان يطيع سيده في المعروف. فقد يفر من صاحبه ويهرب. وآف في هذه الحالة يكون طريقا انا شك ان خدمته لوالده انها لسيده انها واجبة عليه. في هذه الحالة اذا فر - 00:29:44

فانه متوعد بهذا الوعيد الشديد ايما عبد ابقى من مواليه فقد كفر. نفس الوضع المراد بالكفر الاصغر حتى يرجع اليه. في هذه الفترة فترة ابقاءه فانه لا تقبل له صلاة. يلزم ان يصلى ليس لك الا تصلي يجب عليك ان تصلي لكن لن يقبلها الله عز وجل منك - 00:30:04

في فترة في فترة باقي حتى ترجع الى سيدك لانه اذا فر من سيده فقد ترك ما اوجب الله تعالى عليه من طاعته وهذا في اللفظ الآخر ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة. كل هذا يراد به الوعيد. لهذا الفعل - 00:30:30

فالكفر عرف معناه انه كفر اصغر وليس المراد به الكفر الاكبر. منصور رحمة الله ابن عبد الرحمن لما روی هذا الحديث كان في البصرة فرواه بسنده واققه على جرير. ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال لمن حوله من طلاب العلم قد والله روی عن - 00:30:50

النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اكره ان يروي عنى هنا في البصرة. لماذا؟ لأن في البصرة معتزلة وخوارج. فسيأخذونها هذا الحديث ويقول ان هذا دليل على ان من وقعت منه الكبيرة ان قولنا فيه تدل عليه احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فالخوارج - 00:31:16

سيقولون ان هذا الشخص كافر خارج من الملة فاراد الا يستدلوا بهذا الحديث على بدعتهم وخبر به من حوله من اهل العلم من طلاب العلم الذين يعرفون معاني النصوص ويوقعونها مواقعها الصحيحة. نعم - 00:31:36

نفس الشيء الذي لا تقبله صلاته اربعين اذا اتى الساحر من متى كاها اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا تقبله صلاة اربعين يوما. يلزمها ان يصلى. يلزمها ان يصلى ولا يجوز له ان يترك الصلاة. يقول هذه الصلاة لا غير مقبولة لا - 00:31:54  
ما يجوز يكون تاركا للصلاة كفر. لكن يقال يلزمك ان تصلي وصلاتك لن تقبل. وان كنت تصلي. لا نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ما لك - 00:32:19

صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحدودية في اثر السماء كانت من الليل. فلما انصرف اقبل على الناس فقال - 00:32:42

هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله اعلم. قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فاما من قلبنا مطرنا بفضل الله ورحمته كذلك مؤمن بي كافر بالكوكب. واما من قال مطرنا بنوعك ذلك كذلك كافر بي مؤمن - 00:33:02

الكوكب قال حدثني حرملة ابن يحيى وعمر قال حدثني قال حدثني حرملة ابن يحيى وعمرو ابن العاصي ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عنى قال الاخران اخبرنا ابن وهب قال - 00:33:22  
يونس وعن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الم تروا الى ماذا؟ قال الم تروا الى ما قال ربكم؟ قال ما انعمت على عبدي من نعمة الا اصبح فريق منهم؟ قال ما انعمت -

00:33:42

احسن الله اليكم. قال ما انعمت على عبده من نعمة. عبدي عبادي عندك وش اللي عندك؟ عبادي احسن الله اليكم. قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين. الا اصبح فريق من الا اصبح فريق منهم بها كافرين -

00:34:02

يقولون الكواكب وبالكواكب قال وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحاج وحدثني عمرو ابن ابن شواد قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث ان ابا يونس -

00:34:32

يلعب مولى ابو هريرة رضي الله عنه انه حدد عن ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافر ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي -

00:34:52

حدثي المرادي بكوكب كذا وكذا. قال وحدثني عباس ابن عبد العظيم العنبرى قال حدثنا النضر بن محمد قال حد هنا عكرمة وهو ابن عمار. قال حدثنا ابو زبير قال حدثني ابا عباس رضي الله عنهم انه قال مطر الناس على هدي النبي -

00:35:12

صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكرا منهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نور كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا اقسم بموضع النجوم حتى بلغت وتجعلون رزق كلا -

00:35:32

انكم تكذبون. هذه الاحاديث الثلاثة ابو يزيد ابن خالد ابو هريرة. ويرويها ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. في جاء ايضا اطلاق الكفر على من قال هذه الاخوة في حدث زيد رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحدبية. في اثر السماء كانت من الليل -

00:35:52

لانه وقع مطر في الليل صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم صلاة الصبح. فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرؤن ماذا؟ قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله اعلم. اي ان الله اوحى الى -

00:36:17

صلى الله عليه وسلم وحيانا بعد ان انزل هذا المطر قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر هكذا وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب. واما من قام مطرنا بنوع كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن -

00:36:32

كوكب في الحديث اكثر من فائدة الفائدة الاولى المشروع لنا اذا نزل المطر ان ننسبه الى الله بهذه الصيغة. مطرنا بفضل الله رحمته من الفوائد في هذا الحديث ايضا الكلام على امر الكفر. الوارد هنا -

00:36:52

ان المؤمن يجب ان يكفر بالكوكب. من جهة التصريف الله هو الذي يصرف. وكل من نسب له التصريف سوى الله انه يكفر به. فالتصنيف لله عز وجل يكفر به من جهته تصريف الكوكب من حيث هو مخلوق مطيع لله عز وجل لكن يكفر بكونه يطيع بكونه يتصرف -

00:37:12

في مثل هذه الامور من مطر او غيره الامر الثالث الكفر الوارد هنا ما المراد به؟ هل المراد به؟ الكفر المخرج من الملة؟ او المراد به الكفر الاوسط ذكر بعض اهل العلم ان اهل الجاهلية يطلقونه على اعتبار ان الكوكب هو الذي اليه الامر -

00:37:36

وانا هو الذي اليه تصريف المطر. من يعتقد هذا لا شك في كفره لانه جعل مدبرا مع الله عز وجل فاذا قال المسلم مثل هذه الكلمة. اذا قال مثل هذه الكلمة فلا ريب ان المسلم يعلم ان الله تعالى هو الذي يصرف المطر. فتكون هذه الكلمة -

00:38:01

من قبيل الكفر الاصغر كما قلنا في نظائره فيما تقدم وعلى الله فالواجب على المسلم ان يضبط امر هذه الكلمة هو ان يحيل الامطار الى الله عز وجل لا للكوكب ولا لغيره -

00:38:21

في السند الذي يرويه عن حرملة ابن يحيى فائدة سبق الاشارة اليها في بداية الكلام عن طريقة مسلم في سوق الاسانيد. فيقول حدثنا حرملة ابن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي حدثها -

00:38:38

وقال الاخرين اخبرنا ابن وهب اي انه يحافظ رحمه الله تعالى على لفظة الشيخ قال الشيخ اخبرنا او قال حدثنا مسلما يرى ان ثمة فرقا بين حدثنا وبين اخبرنا وقلنا ان شيخه البخاري يرى ان حدثنا وخبرنا واحد وهو الظاهر وهو الذي قلنا ان شيخنا بن باز -

00:38:58

رحمه الله يرى انه هو الصواب. لكن هذا من دلائل ما عند مسلم رحمة الله تعالى من الاتقان والحرص على ان ينقل وان نحدث بالصيغة التي ذكرها. فإذا كان هذا تدقيقه في الاسناد فما بالك بتدقيقه في المتن رحمة الله تعالى عليه - [00:39:18](#)

حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الله قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منها منهم بها كافرين. قال عز وجل تعرفون نعمة الله ثم ينكرونها. يقولون الكواكب وبالكواكب. فالواجب ان تحال الامطار الى الله تبارك وتعالى لا لمجرد كوكب - [00:39:38](#)

اذا طلع او غيره. وعلى هذا نقول هذه الكلمة الاصل انها اذا وقعت من مسلم فانه ينسب المطر الى الكوكب على اسباب السبب لا على سبيل التدبير والتصريف. المسلم يعلم ان الذي يصرف الكواكب والامطار هو الله. لكن اذا قال هذه الكلمة معتقدا - [00:39:58](#)

الكوكبة السبب فان هذا من الكفر الاصغر. وليس له ان يقوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم انكر على الصحابة رضي الله عنهم ان يقولوا هذا. نهى ان الصحابة موحدون لكن ليجتنبوا هذه الكلمة لمن فيها من مناقضة ما ينبغي ان يقال في حق الله عز وجل - [00:40:18](#)

في حديث ابي هريرة ورد ايضا بلفظ ما انزل الله من السماء من بركة. وهي الامطار الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب. وفي حديث الكوكب كذا يعني ينسبونه الى كوكب كذا يسمونه. وفي حديث مرادي - [00:40:38](#)

بكوكب كذا يعني انهم يقولون بكوكب كذا حصل المطر. في حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال مطر الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر - [00:40:58](#)

قالوا هذه رحمة الله. وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا. وهذا والله اعلم مما يقوى ان المراد بالكفر الاصغر لانه جعل المقابل للكفر هنا الشكر. وقال اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر. يعني شاكر للنعمه واخر كفره كفر نعمة لا - [00:41:13](#)

كافر بالله عز وجل وقال قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم يعني الصنف الذي قال هو الكافر لقد صدق نوء كذا. فنزلت اقسم بموضع النجوم وفيها قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون. وتجعلون رزقكم جاء عن ابن عباس ان المراد بقوله - [00:41:31](#)

وتجعلون رزقكم اي شكركم. تجعلون شكركم كذا. يعني بدلًا من ان يشكروا الله عز وجل يقول بنوء كذا استبدلوا الشكر بهذه الكلمة. وقيل ان المراد وتجعلون شكر رزقكم. انكم تكذبون - [00:41:51](#)

وموضع النجوم الواردة في الاية لاهل العلم فيها قولان قال كثير من اهل العلم ان المراد بها النجوم المعروفة فلا اقسم بموضع النجوم هذه المواقعة العظيمة التي لا يعلم عظمتها الا الله. فلا اقسم بموضع النجوم وانه لقسم - [00:42:13](#)

لو تعلمون عظيم علم الانسان بالنجوم علم محدود والذي يعلم عظمته والله تعالى. القول الثاني ان المراد بالنجوم هنا نجوم القرآن. وهي اوقات نزوله. ومن اهل العلم ان يقول لا يمنع ان يكون هذا وهذا مرادا - [00:42:33](#)

انه يقال لنا النجم بنوء اي سقط وقيل ان المراد ناء النجم اي نهض وطلع. وذلك ان هناك ثمانية وعشرين نجمًا معروفة المطالع في في السنة وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية او العشرين. يسقط باذن الله في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم. في المغرب - [00:42:54](#)

مع طلوع الفجر ويطلع اخر باذن الله يقابلها في المشرق. اهل الجاهلية اذا كان مطرا اذا كان مطرًا ينسبونه الى الساق وقال الاصمعي بل ينسبونه الى الطالع - [00:43:28](#)

والنجم قد يسمى نوءا. تسمية للفاعل بالمصدر. لأن معنى طلوع فكانوا يقولون مطينا بنؤم كذا بحيث ينسبون هذا الى النجم والواجب كما تقدم ان ينسب الى الله تبارك وتعالى. بارك الله فيك - [00:43:46](#)

الرسالة - [00:44:04](#)